الذي هو فرض الام مع احد الزوجين سدس الكل او ربعه الا انه تع
لما جعل لها الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستكرهوا
تغييره والتعبير عنه بسدس الكل او ربعه ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال وهو قول ابن عباس رض وعامة الصحابة واحدى
الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو المروي عن عمر رض الا عند ابي يوسف
فان لها عنده ثلث الباقي في هذه الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى
عن ابي بكر الصديق رض كذا ذكره اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى
اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج فعلى الرواية الثانية
لا يحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد فيها واما على الاول
فيحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي في فرائضه احدهما
انا تركنا ظاهر قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر باجماع
الصحابة رض لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واما في
حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف
فيما بين الصحابة رض ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت
في الدرجة كما اذا تركت امراءة واختا لاب فان للمراءة الربع و
للاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها
على الذكر والثاني ان للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له
حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف
في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة ثانية المسائل الاربع
المستثناة في اول الباب لان ابا ح ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في
هذه المسئلة وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهم الولد

وولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات والزوجان فان
عدمهما ايضا شرط ههنا لانه اذا وجد احدهما والام انما تاخذ ثلث
ما بقي منه ومن ههنا ظهر وجه تاخير هذه المسئلة عن المسئلة السابقة
درجا للزوجين في المذكورين ومن قدمها عليها اتجه على كلامه ان يقال
ان المذكورين الذين اشيرت اليهم معدومة فيما اذا كان مع الابوين احد
الزوجين فقط مع ان الام لا تاخذ ثلث الكل بل ثلث الباقي من
احدهما ومن رام الاصلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي فقد غير تركيبه وعدل
عن سننه وغفل عن المسائل التي اتسع الخرق على الراقع والدليل
على ما ذكر قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فان قلت توريث الام الثلث مشروط
بوجود الاب لان قوله تع وورثه ابواه انما شرط لعطفه على الشرط
وهو عدم الولد وفي معناه لكونه حالا فكان توريثها مشروطا بشرطين
فكما لا يستحق الثلث عند عدم احد الشرطين وهو عدم الولد فكذلك
لا يستحق عند عدم الشرط الاخر وهو وجود الاب قلت وجود الاب
لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك الحال يصير عصبة والعصبة
لا تاثير له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينقصه في بعض الصور
فحملنا ذلك على ان اخذ الام الثلث ثمة لم يكن لقيام الاب بل كان
لمعنى في نفسها ولخصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد والاخوة
والجدة الثابتة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
انما قدم الاصيغر في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث

Copyright © King Saud University